1

هو ليس بمطلق لانه لا يسمى ما بلا قيد بل بقيد لا ينفك عنه لانه لازم له على ما صححه النووي على الجديد واعتمده الشيخ ابن حجر وهو الراجح لانه غير مطهر لكن جزم
الرافعي تبعا للقديم بانه مطلق والصحيح الاول وهو الصحيح كما في القديم عند
الاكثرين على هذا القول القديم لكن منع من استعماله في الطهارة تعبدا وعليه
فلا حاجة لهذا التعليل بانه ازال المانع فهو مستثنى من الماء المطلق وعليه
فليس ما صدق المطهر والمطلق واحد والمراد بالفرض ما لا بد منه لمريد
الطهارة اثم فاعله بتركه كحنفي توضأ بلا نية لعدم اعتقاده وجوبها عليه قال
الشيخ ابن حجر في شرح العباب ولو من قهقهة وفصد ولا اثر لاعتقاد الشافعي
عدم رفع الحدث بما ذكر لان فعله رفع الاعتراض عليه من المخالف والحكم عليه
بصحة صلاته ووضوئه ولا تفاقهم على ان الحكم في حق كل مكلف بما اعتقد انه حكم
الله تعالى باجتهاد او تقليد وكالوضوء الذي بلا نية ما غسل ما لا يعتقده واجبا
عنده والشافعي طهارته انتهى كلامه رحمه الله وانما لم يبع اقتدا الشافعي به اذا
علم انه مستعمل اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة في الاقتدا دون الطهارة نرجيه جو
احتياطا في البابين فلا صاحب الاوسط لو توضأ الحامي بلا نية معتبرة ولا تقليد
فالظاهر ان ماءه غير مستعمل ويتبعه جريان الخلاف فيه كما في وضوء الحنفي واما ما في
غسل الاحتياط كغسل المجنون والمغمى عليه اذا افاقا فالاقرب فيه عدم استعماله
لانه استعمل لنفل الطهارة وكذا لو توضأ بما اختلط بشيء من الطاهرات
وشك في ان تغيره بها ام لا ثم توضأ بماء اخر احتياطا فهذا الماء الثاني غير مستعمل
قال شيخنا رحمه الله تعالى عبادة كان او لا فشمل ذلك ما توضأ به الصبي
الذي لا يأثم بالترك ولو كان غير مميز وضاه وليه للطواف كما سيأتي وكذا ما استعمل
في غسل بدل مسح من رأس او خف او غسل ميت وما اغتسلت به الذمية
ومثلها المجنونة وهذا مثال لغير العبادة وكذا المجوسية والحربية
والممتنعة من حيض او نفاس ولا بد من نية الحليل في المجنونة والممتنعة
ولو كانت مسلمة ويكفي نية المطاوعة لانها للتمييز لتحل تلك الذمية
لحليلها المسلم من زوج او سيد مكلف معصوم يعتقد توقف حل وطيها
على غسلها ولم يشترط الشيخ الرملي هذا القيد بخلاف الحنفي اذا اغتسلت له
فلا يحكم على ما غسلها بالاستعمال قال الشيخ ابن حجر فلو اغتسلت حنفية
لتحل لزوجها الحنفي لم يكن ما غسلها مستعملا لانه لم يؤد به ما لا بد منه عندهما
لعدم توقف حل الوطء عندها على الغسل فلو كان زوجها شافعيا وهي حنفية
واغتسلت لم تحله فينبغي استعمال ما بها لانه ادي به ما لا بد منه بالنسبة اليه
فقط وان كانت شافعية وهو حنفي واغتسلت ليحل لها التمكين واستعمل ماؤها

اوبقل

اوبقل اذا كان غير مستعمل قاله الشيخ الحلبي وشمل التعبير ما غسل به الوجه قبل بطلان
تيممه لانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد منه اكثر من فرض وشمل ما غسل
نحو الخبث المعفو عنه لانه استعمل في فرض اصالة واما ما غسل به الرجلان بعد مسح
الخف فليس بمستعمل على الصحيح لانه لم يستعمل في فرض لعدم تاثير الرجلين بعد
مسح الخف قاله الشوبري نقلا عن ابن عبد الحق قال الشهاب العبادي وفيه نظر
لان غسل الرجلين يستفاد به زيادة على مدة الخف فالاقرب استعماله وقوله
لحليلها المسلم ان الكافر اولى به منه لانه معصوم قاله ابن حجر في شرح الارشاد
وقوله ما يأتي في الكافر اي من تعليل عدم استعمال ماء الغسل له لانه انما جاز
للمسلم تخفيفا عليه والكافر انما يستحقه بقدرته على الاكتفا بذلك بان يسلم
قال الشيخ الشوبري عن قوله لحليلها المسلم هل قيد ذلك فيه او لا فاجاب
هو قيد لان الاكتفا في صحة الغسل بذلك في حق المسلم انما هو للتخفيف عليه وللضرورة
وذلك منتف في حق الكافر لقدرته على ازالة المانع من الصحة بالاسلام والله اعلم
فتاوي وقوله هو قيد لا يتجه مع قول الاذرعي في الفتح والتوسط بانه ليس بقيد
وكذلك قوله لتحل ليس بقيد وكذا الحليلها صرح بالجميع واعلم انه لا بد من نية
الذمية ان كانت مطاوعة والا بان كانت ممتنعة او مجنونة فلا بد من نية حليلها
على المعتمد انتهى اما اذا كثر اي الماء المستعمل ابتداء او انتهاء بان جمع حتى كثر وصار
قلتين فهو طاهر في نفسه اي ذاته مطهر لغيره في الاصح لخبر القلتين الاتي فان
بلغهما بمائع استهلك فيه ولم يغيره لا حسا ولا تقديرا فانه طهور يرفع الحدث
ويزيل النجس ويلغز به فيقال جماعة يجب عليهم تحصيل ماء يستعملونه في
وضوئهم وغسلهم وازالة نجاستهم وقوله اما اذا كثر محترز قوله المتقدم ان قل
اما اذا كثر وان قل بعد تفريقه لان الطاهرية الاتية في كلامه اي الحكم على الماء
بعوده طاهرا انما عادت للماء المذكور بالكثرة ومثله الماء المتنجس اذا كوثر او زال
تغيره فانه يعود طاهرا مطهرا كما يعلم ذلك مما يأتي في قوله بانه زال تغيره اي الماء القلتان
بنفسه او بما انضم اليه طهر لانتفاء علة التنجيس فاذا عادت الطهورية وزالت
النجاسة بالكثرة فلان تعود الطهورية فاما الطاهرية اللازمة للطهورية
فالطهورية اولى لا يعرف بقاء وصف الاستعمال لانا نقول وصف الاستعمال
لا يؤثر مطلقا ولا اثر في الكثير ابتداء بل بشرط القلة وهي غير موجودة حينئذ قاله
الشهاب العبادي وخرج بالفرض اي بالماء المستعمل فيه الماء المستعمل في
غيره من النفل كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد فهو مطهر ومثله
كما قاله الشيخ الزيادي فضلات نوب الاغتراف وما غسل به الرجلين بعد مسح
الخف لانه لم يزل مانعا بخلاف ما غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث المستفاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)